

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

212- باب الرد بالعيب 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ارجو الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم جميعا الصيام والقيام كما ارجوه جل وعلا ان يتجاوز عن التقصير والنسيان انه جواد كريم. سم بالله - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل فانما المبيع المعيب انما ام متصلا والكبر والتعلم والحمل والثمرة قبل الظهور واراد الرد رده بزيادته لانها لا تنفرد عن الاصل في الملك - [00:00:25](#)

فلم فلم يجرد رده دونها يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل فانما المبيع المعيب ان ماء متصلا المرء قد يشتري سلعة ثم اذا اشتراها وجد فيها عيب وسواء كان هذا العيب - [00:00:54](#)

علم فيه البائع لم يعلم به فللمشتري الخيار بين القبول او رد المبيع واخذ القيمة او اخذ ارش هذا العيب ان يعرض على اهل الصنف وعلى الخبرة قالوا مثلا يساوي خاليا من العيوب مئة - [00:01:27](#)

ويساوي بهذا العيب ثمانين المشتري يأخذ الفرق بينهما وهو عشرون هذه تسمى ارش العيب هذا واضح وعلم مما تقدم بقي الحكم حكم انما لان المبيع قد يبقى عند المشتري مثلا شهر - [00:02:02](#)

او ستة اشهر او خمسة اشهر ما يتبين العيب الا فيما بعد فيكون المشتري استفاد من هذا المبيع والفائدة لا تخلو من نوعين فائدة متصلة وفائدة منفصلة الفائدة المنفصلة هذه لهو - [00:02:40](#)

لانه لو تلف لكان من ظمانه وعلى حسابه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الخراج بالظمان يعني الذي يضمن هذا الشيء هو الذي يأخذ ريعه او فائدته فان كانت هذه الزيادة وهذا انما - [00:03:16](#)

منفصل فهو للمشتري يأخذه مثل الحليب ومثل الكسب الذي يكسبه الغلام المبيع ومثل الركوب والاستفادة من السيارة او من البعير في حمل الحمل من مكان الى مكان والتنقلات هذا كسب او يسمى نماء منفصل - [00:03:43](#)

هذا للمشتري لا يرد بدله لانه لو تلف لك انا من ضمانه وبعد ان استفاد قهوة له نماء اخر يقال له متصل ما ينفك عن المبيع الدابة التي اشتراها كانت حائل - [00:04:21](#)

ثم حملت هذا الحمل في بطنها وهو يريد ان يردها ماذا نسمي هذه الزيادة متصلة اشترى البعير وهو هزيل وضعيف ومهمل فقام عليه هذا السنن يسمى زيادة منفصلة لا زيادة متصلة - [00:04:50](#)

الغلام الذي اشتراه مثلا امي جاهل ما يقرأ ولا يكتب فسيده الذي اشتراه علمه وادبه وتعلم وصار معلم فهذه الفائدة التي صارت في المبيع متصلة ام منفصلة متصلة فالمتصل يرد معه - [00:05:22](#)

والمنفصل يكون مشتري مقابل ظمانه استثنوا مسألة قالوا اذا كان النماء المنفصل ان ما المنفصل الذي كان المفروض يقول لمن؟ للمشتري في امة من ولدها ولدت قالوا لا يفرق بين الوالدة وولدها. فيرد - [00:05:53](#)

معها وقول المؤلف رحمه الله فانما المبيع المعيب يعني هو اشتراه على انه سليم فتبين فيه العيب فيما بعد نماء متصلا كالسمن والكبر كانت اشتراها صخلة صغيرة فشبت وزانت وكبرت - [00:06:30](#)

والتعلم والحمل والثمرة قبل الظهور. انتبه لهذا المشتري نخل وقام عليه المشتري ولم يتشقق بعد ثم تبين في المشتري هذا عيب اما

من حيث الملاقاة او الجوار عيب في البئر او عيب في اي ناحية منه - [00:06:53](#)

له ان يرده والنماء المتصل كالثمر قبل الظهور يرد معه لكن ثمر تشقق لمن يكون لكل المشتري يرد النخل والثمر فروع النخل له حتى الجذاذ قبل الظهور يرد معه اما بعد الظهور - [00:07:30](#)

فيكون للمشتري واراد الرد رده بزيادته لانها لا تنفرد عن الاصل في الملك فلم يجز رده دونها نعم وان كانت وان كانت منفصلة كالكسب كالكسب مثلا عامل اشترى غلام مثلا وجعله يشتغل باليومية - [00:08:05](#)

فصار كل يوم هذا العامل هذا الاجير هذا مثلا الخادم وملك لسيده كل يوم يأتي بخمسين ريال اربعين ريال عشرة اربل وهكذا هذا كسب ما يكون لسيده الذي اشتراه للمشتري. نعم - [00:08:30](#)

واللبن واللبن الدابة البقرة او الشاة او الناقة كل يوم يحلبها فاخذ يحلبها شهر كامل. ثم تبين فيها عيب ويرد ان يريد ان يردها. يقول له رد علي اللبن الذي حلبتها لمدة شهر - [00:08:48](#)

او قيمته؟ لا لان الخراج بالظمان. نعم وما يوهب له وما يوهب له يعني يوهب للغلام يعطى شيء هو لسيده بلا شك لان العبد لا يملك وانما ملكه لسيده. نعم - [00:09:07](#)

والولد المنفصل والولد المنفصل مثلا اشترى ناقة حائل ما فيها ولد ثم ضربها الفحل فحملت ثم ولدت وبعد الولادة تبين فيها عيب واراد ردها بالعيب الولد لمن يكون للمشتري لانه نماء - [00:09:27](#)

منفصل. نعم والثمرة الظاهرة والثمرة الظاهرة هذي تكون لمن المشتري كما عرفنا لان النخل اذا عبر فيكون لمن هو بيده لمن تولى التأبير الثمرة كله. الا اذا شرطت كما تقدم لنا - [00:09:59](#)

يعني رجل باع نخل مثلا معبر سيكون الثمرة المعبرة هذي للبايع هذا الذي اشترها هو بمثابة البائع الان صارت ملكه ثم اراد ردها بالعيب فيكون المؤبر له للذي اراد الرد بالعيب. نعم - [00:10:26](#)

هذا بشرط ان تكون الثمرة هذي خرجت وبدت عنده في ملكه وعبرت في ملكه فتكون له كما سيأتينا. نعم رد الاصل وامسك النماء وعنه ليس له رد الاصل وامسك النماء يعني الزائل الثمرة زائدة نعم - [00:10:50](#)

وعنه ليس له رده دون نماءه والاول المذهب لما روت عائشة وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله ليس له رده دون نماءه يقول اذا رد المبيع يرد كل استفاد منه - [00:11:14](#)

والاول المذهب هو الذي عليه العمل انه ان النماء المنفصل يكون للمشتري. نعم والاول المذهب لما روت عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاشتغله ما شاء الله ثم وجد به عيبا فردة فقال يا رسول الله - [00:11:35](#)

انه اشتغل غلامي فقال انه استغل انه اشتغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان. رواه ابو داود النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم يتكلم بالكلام اليسير - [00:12:02](#)

الذي يكون قاعدة يطبق عليها امور كثيرة قال عليه الصلاة والسلام لما قال له هذا الرجل هذا الرجل الذي روت عائشة رضي الله عنها باع غلاما له ما الذي اشتراه - [00:12:24](#)

استغله يعني شغله ما شاء الله وقت طويل ثم وجد به عيب فاراد رده بعيبه فردة وقبله صاحبه الاول. لكن يقول يا رسول الله انه استغل غلامي يعني يمكن كسب من الغلام كثر قيمته - [00:12:40](#)

وقال عليه الصلاة والسلام الخراج بالظمان يعني من عليه ضمان شيء ما هل فائدة له الذي عليه ضمان الشيء هو الذي له فائدته له غنمه وعليه غرمه الخراج بالظمان. يعني الفائدة التي تجنى من وراء هذا تكون لمن عليه ضمانه - [00:13:03](#)

لمن لو مات صار على حسابه الا ان الولد ان كان لادمية لم يملك ردها دونه لانه لان فيه تفريقا بينهما وذكر الشريف ان له ردها لانه موضع حاجة اشبه من ولدت حرا فباعها دونه - [00:13:35](#)

والاول اولى لان الجمع ممكن باخذ العرش او ردهما مع والا ان الولد ان كان لادمية فمثلا رجل عنده امة ملك له وهي متزوجة بزواج وهذا الزوج رقيق سواء كان لسيده الاول او لغيره - [00:14:00](#)

ثم ان ما لك الامة باعها على هذا الرجل على زيد استلمها زيد وابقاها في عصمة زوجها السابق وحملت منه من زوجها وولدت من زوجها الولد هذا عرفنا فيما تقدم وفي الفرائض ان الولد تبع - [00:14:33](#)

لامه حرية ورقة هي رقيقة فولدها يكون رقيقا لمن لسيدتها الذي اشتراها اخيرا بعدما ولدت هذا الولد تبين فيها عيب ما استطاع ان يصبر عليها سيدتها من اجل هذا العين - [00:15:00](#)

ما اراد ان يردها ويبقي الولد الصغير له يقول هذا يكون رقيق عندي لي وارد امه بعييها فهل له ذلك قالوا لا يردها دون الولد. يقال له انت بالخيار ان شئت اقبلها بعييها ولك ولدها - [00:15:21](#)

او ردها بعييها مع ولدها. ولا تفرق بين والدته وولدها. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء - [00:15:50](#)

فاجتنبوه نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الوالدة وولدها فلا يجوز لنا ان ننتهك نهيه صلى الله عليه وسلم لانه كما قال الله جل وعلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي - [00:16:10](#)

يوحي التفريق بين الوالدة ووالدها فيه ضرر عظيم فرآه صلى الله عليه وسلم وذكر الشريف من ائمة الحنابلة ان له ردها وحدها ولا بقاء الولد له يقول لما يرحمك الله - [00:16:34](#)

يقول انا اخذ بالحديث الاول الخراج بالظمان لو ماتت صارت على حساب المشتري فهذا الولد يكون للمشتري وهذه حاجة عارضة مستثناة من التفريق نقول طيب نقول احضر ما شفنا من التفريق - [00:16:56](#)

الرسول نهى عن التفريق فننتهي عنه والاول يقول الامام الموفق رحمه الله والاول اولى يعني عدم التفريق اما ردهم جميع ولا اقبلهم؟ جميع لان الجمع ممكن يعني ما هو متعذر نقول تعال يا المشتري انت - [00:17:15](#)

ظهر لك عيب؟ نعم ظهر لك عيب انت بالخيار يا اخي اما ان تقبل الامة بعييها مع ولدها لانك تستفيد رقبة او تردها مع ولدها وتأخذ قيمتك اما ان تردها وتترك وتأخذ ولدها عندك - [00:17:40](#)

انا يا اخي لان بهذا نقع في نهيه صلى الله عليه وسلم لان الجمع ممكن باخذ العرش او ردهما. اخذ العرش نعم نقول له انت بالخيار بين امور متعددة اما ان تقبل الامة بعييها مع ولدها - [00:18:02](#)

او تقبل الامة بعييها وتأخذ الارش او ترد الامة مع ولدها ولا تأخذ شيء ممكن ان يأخذها ويأخذ العرش عرف العيب مثلا بعد الولادة ان تكون مثلا ما ترضع ما لها ثدي - [00:18:25](#)

ما لها مجال للرضاع مثلا فتبين هذا العين بعد بعد الولادة نقول تعرض الامة على اهل الصنف هل الخبرة بهذا الشيء كم تساوي هذه الامة سليمة من العيوب قالوا تساوي مئة - [00:18:48](#)

وكم تساوي بهذا العيب؟ قالوا تساوي سبعين نقول نعطي المشتري الفرق بين المعيب والسليم فان كان المبيع حاملا فولدت عند المشتري ثم ردها رد الولد معها لانه من جملة المذيع والولادة نماء متصل - [00:19:10](#)

فان كان المبيع حاملا انا حينما مثلت الناقة قلت حائل يعني ليس في بطنها شيء فحملت عند المشتري هذا الولد له لكن هو اشترى ناقة عشراء. ولدها في بطنها ما بقي عليه الا شهر او اقل ويخرج - [00:19:37](#)

خرج تبين في الناقة عيب بعد الولادة فهل يردها مع ولدها او بدون الولد يردها مع الولد لان الولد كان من ضمن المبيع لانه موجود في البطن الا انه لا يباع وحده - [00:20:06](#)

فصل وامتي؟ افعل هذا وان تعيب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:20:29](#)